



فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات
حول مشروع قانون المالية
رقم 110.13
للسنة المالية 2014

ال التعديل رقم : 1
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديلاها	التعليق
<p>المادة 6- الإعفاءات.</p> <p>I.....</p> <p>الف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء الإعفاءات المتبقية بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض؛ 1°. تتمتع - - - - - - - - - - 2° 3° 4° 5° المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات نحو البلدان التي تحدد بمرسوم، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تتحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:</p> <p>- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الثمان (8) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات.</p> <p>I.....</p> <p>الف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء الإعفاءات المتبقية بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض؛ 1°. تتمتع - - - - - - - - - - - 2° 3° 4° 5° المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات نحو البلدان التي تحدد بمرسوم، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تتحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:</p> <p>- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الثمان (8) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛</p>	<p>يرمي هذا التعديل إلى وضع تدابير جديدة من شأنها أن تحفز المصدرين على التوجه نحو أسواق جديدة خارج منطقة الأورو، وذلك من أجل:</p> <p>1. الرفع من الصادرات المغربية،</p> <p>2. تقليص العجز في الميزان التجاري وميزان الأداء،</p> <p>3. الحد من الارتباط بمنطقة الأورو الذي أصبح يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني.</p>

	<p><u>ويفرض الضريبة بالسعر المخفض</u> <u>المنصوص عليه في المادة II-19- جيم- أدناه</u> <u>فيما بعد هذه المادة. ويمنح هذا الـ'فأ'</u> <u>وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق</u> <u>الشروط المنصوص عليها في المادة IV-7</u> <u>بعده.</u></p> <p><u>ويمنح هذا الإعفاء.....</u> </p> <p>جيم. الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع (الباقي دون تغيير)</p>
--	---

التعديل رقم: 392

المادة : 4

المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديلاها	التعليق
المادة 19- سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: الف. 30%؛ باء 37%؛ فيما يخص مؤسسات..... و إعادة التأمين..... (الباقي دون تغيير)	<p>المادة 19- سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>الف. 30%؛ باء 37%؛ فيما يخص مؤسسات..... و إعادة التأمين..... <u>التأمين وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.</u></p> <p>II- الأسعار النوعية للضريبة تحدد الأسعار..... الف. 8.75%.....</p>	<p>ال التعديل 1 : يهدف هذا الإجراء إلى: 1. الرفع من سعر الضريبة المفروضة على الفاعلين في مجال الاتصالات من 30% إلى 37% كما هو الشأن بالنسبة للأبناك والهيئات المعترفة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين و إعادة التأمين والتأمينات. 2. إشراك الفاعلين في مجال الاتصالات في المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني؛</p>

<p>إن هذا التعديل من شأنه أن يدر على الخزينة العامة للمملكة موارد هامة تواجهها التحديات الراهنة التي تواجه الاقتصاد الوطني، خصوصا وأن هؤلاء الفاعلون يستفيدون من الاحتكار الذي توفرهم لهم الدولة.</p> <p>التعديل 2 :</p> <ul style="list-style-type: none"> • التشجيع على تأسيس مقاولات جديدة، • دعم المقاقولات خلال مرحلة انطلاقتها، • التشجيع على الشفافية، • التحفيز على خلق المقاقولات في شكل شركات. 	<p>..... 10%</p> <p>- بالنسبة المقاولات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2014 والتي تتحقق رقم معاملات يقل أو يساوي خمسة ملايين (5.000.000 درهم دون احتساب الرسوم وذلك خلال الستة وثلاثون شهرا التي تلي تاريخ إحداثها.</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	
---	--	--

**التعديل رقم : 4
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب**

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p>الغاية من هذا التعديل الذي يرمي إلى إضافة شريحة جديدة على الدخول العليا هو:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ترسیط التضامن في المجتمع المغربي، 2. استرجاع جزء من الدعم المقدم من طرف صندوق المقاصلة والذي تستفيد منه هذه الفئة من المازمين. 3. تعويض ضريبة المساهمة الاجتماعية 	<p>المادة 73- سعر الضريبة</p> <p>I-. يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة..... % 10 - % 20 -</p> <p>- 38% بالنسبة لشريحة الدخول من 180.001 إلى 600.000 درهم;</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة</p> <p>I-. يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة..... % 10 - % 20 -</p> <p>- 38% بالنسبة لما زاد عن ذلك.</p> <p>II</p>

<p>للتضامن على دخول الاشخاص الذاتيين، لتبقى هذه الأخيرة مقتصرة على الشركات كما طالب بذلك الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب(CGEM).</p> <p>4. ثبيت مداخيل الخزينة بصفة دائمة عوض الثلاث سنوات التي حددت فيها مدة أداء ضريبة المساهمة الاجتماعية للتضامن على دخول الاشخاص الذاتيين</p>	<p><u>..... II</u></p> <p><u>..... 44% بالنسبة لما زاد عن ذلك.</u></p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>(الباقي دون تغيير)</p>
---	--	---------------------------

التعديل رقم : 5
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p>إذا كان إصلاح الضريبة على القيمة المضافة ضرورة ملحمة للوصول إلى حياد هذه الضريبة عبر التقليل من أسعار هذه الأخيرة، فإن الظرفية الراهنة لا تسمح بالمس بالقدرة الشرائية للمواطنين من خلال رفع أسعار هذه الضريبة على المواد الأساسية، وتركيزها فقط على تقليل حالات المصدم بالنسبة للمواد التي لا يمس استهلاكها بالقدرة الشرائية للمواطنين.</p> <p>فالخطب وفحm الخشب يعتبران من المواد الأساسية في البوادي والمناطق الجبلية.</p>	<p>المادة 91.الاعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I. الفـ البيوع.....1°2°3°4°5°جـمـ البيـعـ الـواقـعـةـ عـلـىـ:</p> <p>.....1°</p>	<p>المادة 91 الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>Iـ. الفـ الـبيـوع.....1°2°3°4ـ التـموـرـ الـملـفـتـةـ الـمـنـجـةـ بـالـمـغـرـبـ،5°جـمـ الـبيـعـ الـواقـعـةـ عـلـىـ:</p> <p>.....1°</p>

٢° (نسخ)

.....

..... ١°. البيوع والخدمات

..... ٢°

..... III

.....

.....

..... II. البيوع والخدمات

..... 2°

..... III

(الباقي دون تغيير)

التعديل رقم : ٦

المادة : ٤

المدونة العامة للضرائب

المادة

المادة ٩٢. الوفاء بالحق في الخصم

٠١° - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة....

..... ١°

.....

٠٥° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت

..... -

..... -

..... - (نسخ).

..... -

..... -

المادة كما تم تعديليها

المادة ٩٢. الاعفاء مع الحق في الخصم

٠١° - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة....

..... ١°

.....

٠٥° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت

..... -

- الحصادات والدراسات.

..... -

(الباقي دون تغيير)

التعليق

الحصادات والدراسات.

ستكون لفرض نسبة ١٠ في المائة كضريبة على القيمة المضافة على الحصادات والدراسات أثار سلبية على إنتاج الحبوب في الوقت الذي يوجد فيه قطاع زراعية الحبوب في أمس الحاجة إلى مزيد من الدعم، الشيء الذي سيؤدي بدوره إلى الرفع من كمية الواردات من هذه المادة الحيوية بالنسبة لبلادنا، وهذا من شأنه أن ينبع أكثر ميزاننا التجاري.

التعديل رقم: 7
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p><u>الحصادات والدراسات</u></p> <p>ستكون لفرض نسبة 10 في المائة كضريبة على القيمة المضافة على الحصادات والدراسات أثار سلبية على إنتاج الحبوب في الوقت الذي يوجد فيه قطاع زراعية الحبوب في أمس الحاجة إلى مزيد من الدعم، الشيء الذي سيؤدي بدوره إلى الرفع من كمية الواردات من هذه المادة الحيوية بالنسبة لبلادنا، وهذا من شأنه أن ينبع أكثر ميزاننا التجاري.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة ت تخضع للضريبة بالسعر المخفض: ١° البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات بنص تنظيمي؛ - - - - - - ٢° البالغ 10% مع الحق في الخصم: - مسوية الشلوج "رود ويدر"; <u>(نسخ)</u> - لاقطات البدور - - (الباقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة ت تخضع للضريبة بالسعر المخفض: ١° البالغ 7% مع الحق في الخصم: عمليات بنص تنظيمي؛ - - - - - ٢° البالغ 10% مع الحق في الخصم: - مسوية الشلوج "رود ويدر"; <u>الحصادات والدراسات</u> - لاقطات البدور - - (الباقي دون تغيير)</p>

ال التعديل رقم : 8
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p>إعادة النظر في موعد الإقرارات الشهري المشار إليه في المادة 110 من المدونة العاملة للضرائب لفسح المجال أمام أرباب الشركات للإنكباب على أمر آخر في حياة مقاولاتهم، لاسيما وأنهم ملزمون بالقيام بـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل 10 من كل شهر؛ 2. الإقرار برقم الأعمال الشهري المحقق قبل الـ 20 من كل شهر؛ 3. التصريحات بالاقتطاعات بالضريبة على الدخل المفروض على الأجور قبل نهاية الشهر. <p>ومن شأن الاستمرار بالعمل بمضمون هذه المادة أن يرهق هؤلاء المدبرين ويزيد الضغط عليهم خصوصاً بعد العمل بالمتضييات الجديدة للمادة 101 أعلاه.</p>	<p>المادة 110- الإقرار الشهري يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل <u>نهاية كل شهر</u> لدى قابض إدارة الضرائب، إقراراً برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p>.....</p> <p>(باقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 110- الإقرار الشهري يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل <u>العشرين</u> (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقراراً برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p>.....</p> <p>(باقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 9
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديليها	التعليق
المادة 111- الإقرار الربع سنوي	<p>يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل <u>نهاية</u> الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.</p> <p style="text-align: right;">.....</p> <p style="text-align: right;">(الباقي دون تغيير)</p>	<p>إتاحة الفرصة لأرباب المقاولات للاهتمام بأمور حياتية أخرى من شأنها أن تعود على الاقتصاد الوطني بالنفع العميم.</p>

التعديل رقم : 10
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديليها	المادة
المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية	<p>المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية</p> <p>I.....</p> <p>.....</p> <p>VII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101.º أعلاه، <u>وبالنسبة للخاضعين للضريبة</u> اللذين تجاوز رقم معاملاتهم لا خر سنة محاسباتية 50.000.000 درهم قبل إحتساب</p>	<p>الإجراء المسطر في هذه المادة لن يصل إلى أهدافه لأن المقاولين سيستبقون بوقف الإدارات خلال شهر ديسمبر 2013، وهذا ما سيؤثر سلبا على الحركية التجارية والاقتصادية الوطنية وعلى مداخيل الدولة، وبالتالي يمكن لهذا الإجراء أن يتسبب في ارتفاع عجز الميزانية ليس فقط خلال سنة 2013، ولكن كذلك برسم سنة 2014.</p>

كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

ولهذا، نقترح أن يتم التفعيل التدريجي للإجراءات المسطر، بدأ بالخاضعين الصغار للضريبة الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 50.000.000 درهم قبل إحتساب الرسوم.

الرسوم، ينشأ الحق في الخصم عند آنضمام الشهر الذي يلي وضع الحالات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.
غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها في ما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 102.

التعديل رقم : 11

المادة : 4

المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديلاها	التعليق
المادة 145 مكرر – الإلتزامات المتعلقة بمسك السجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي. تعديل الفقرة الأولى كالتالي يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليها في المادة 40 أعلاه <u>والذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي خمس مائة ألف درهم (500.000) أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجل يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقمة.</u> <u>(باقي دون تغيير)</u>	المادة 145 مكرر – الإلتزامات المتعلقة بمسك السجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي. يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليها في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجل يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقمة.	نقدم بهذا التعديل نظراً: 1. صعوبة تطبيق هذا الإجراء في بعض الحالات (حالات الأممية، ...) 2. الكلفة الاقتصادية المرتفعة لهذا الإجراء الذي قد يجبر العديد من الملزمين على تخصيص ساعة إلى ساعتين يومياً لهذا الغرض لضبط السجل. 3. نقترح التفكير في آلية أكثر فعالية ونجاعة وأقل كلفة لتعزيز مراقبة الخاضعين لنظام الربح الجزافي.

التعديل رقم : 12
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p>يأتي هذا التعديل لإعطاء أجل معقول يمكن الملزمين الجدد من اتخاذ التدابير الازمة للانتقال إلى الإقرارات الإلكترونية</p>	<p>المادة .- 155 الإقرارات الإلكترونية</p> <p>يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>غير أنه يجب الإدلاء بإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفه الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>تضاف الفقرة يجب أن تتم اجراءات التصريح للملزمين الجدد بالإقرار الإلكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع التصريح بالنتائج الضريبي عن السنة المنصرمة.</p> <p>تكون للإقرارات و الإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الأثار القانونية:</p> <p>(باقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 155- الإقرارات الإلكترونية.</p> <p>يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفقاً لشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>غير أنه يجب الإدلاء بإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفه الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p> تكون للإقرارات و الإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الأثار القانونية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

التعديل رقم : 13
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلاها	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى تحسين تدبير مالية الشركات وتحفيض العبء على مالية الدولة.</p> <p>وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويردباقي المتحصل تلقائيا إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.</p> <p>الابقى دون تغيير</p>	<p>المادة 170. التحصيل عن خريق الأداء التلقائي</p> <p>.....IIIIV. وإذا اعتبرت وإذا استبان تقوم الشركة، وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته <u>خلال السنوات المحاسبية الثلاث التالية، والباقي المحتمل يتم:</u> <u>- إما استنزاله جزئيا خلال السنوات المحاسبية اللاحقة إلى حين الاسترداد الكامل.</u> <u>- أو الإرجاع إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض في أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ إيداع خلتها وذلك في غضون شهر من تاريخ أداء الدفعة الاحتياطية الأخيرة للسنة المحاسبية الثالثة.</u> V <u>(الباقي دون تغيير)</u></p>	<p>المادة 170. التحصيل عن طريق الأداء التلقائي</p> <p>I..... II.....IV. وإذا اعتبرت وإذا استبان تقوم الشركة، وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويردباقي المتحصل تلقائيا إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.</p> <p>V..... <u>(الباقي دون تغيير)</u></p>

التعديل رقم : 14
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديلاها	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أجرأة توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي وصى بمدة لا تتجاوز <u>الثلاث</u> (3) أشهر. 2. تخفيف الضغط على المقاولات. 3. تخفيف من حالات الانتظارية وأثار ذلك على أداء المقاولات الاقتصاد الوطني. 	<p>المادة 220.. المسطرة العادلة لتصحيح الضرائب</p> <p>I. يمكن لفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:</p> <p style="text-align: right;">.....</p> <p style="text-align: right;">يمكن أن تكون.....</p> <p>في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال <u>الثلاث</u> (3) أشهر التي تلي تاريخ إنتهاء المراقبة الضريبية؛</p> <p style="text-align: right;">.....</p> <p style="text-align: right;">(باقي دون تغيير)</p>	<p>المادة 220.. المسطرة العادلة لتصحيح الضرائب</p> <p>I. يمكن لفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:</p> <p style="text-align: right;">.....</p> <p style="text-align: right;">يمكن أن تكون.....</p> <p>في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه: خلال <u>الستة</u> (6) أشهر التي تلي تاريخ إنتهاء المراقبة الضريبية؛</p> <p style="text-align: right;">.....</p> <p style="text-align: right;">(باقي دون تغيير)</p>

التعديل رقم : 15
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديلاها	التعليق
المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.	المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية. I XI XII XIII	<p> التعديل 1: يهدف هذا التعديل توسيع دائرة الملزمين من مزاولي الأنشطة الزراعية لإشراكهم في تحمل التكاليف العمومية والرفع من مداخيل الخزينة.</p>
المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.	المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية. I XI XII XIII	<p> التعديل 2: جاء قانون المالية لسنة 2013 بالتمديد إلى نهاية ديسمبر 2014 للمسطورة المقررة في قانون المالية لسنة 2010 و التي تتيح للأشخاص الذاتيين المارسين باسمهم الخاص أو في إطار شركة فعلية أو على الشياع بتاريخ 31 ديسمبر 2012، مهنة خاضعة للضريبة على الدخل حسب الناتج الصافي أو الناتج الصافي المبسط، تحويل مؤسستهم إلى شركة خاضعة للضريبة على الشركات، يتم تأسيسها ما بين فاتح يناير 2013 ونهاية ديسمبر 2014، وتحويل كل ممتلكاتهم</p>

<p>و ديونهم إلى هذه الشركة. ويتم هذا التغيير بامتياز تأخير الضريبة على صافي زائد القيمة. لهذه المسطرة اثر مهم يشجع على هيكلة المقاولات ويحسن من تنظيمها وتسيرها. لكن شرط وجود نشاط بتاريخ 31 دجنبر 2012، يحذف هذا الامتياز على المقاولات التي بدأت نشاطها خلال سنة 2013 والتي ترغب في التحول إلى شركة. ولتمكنين أكبر عدد من الاستفادة من هذا الاجراء ، يقترح تعديل الفصل 247 من مدونة الضرائب بتمديد تاريخ 31 دجنبر 2012 إلى 31 دجنبر 2013 .</p>	<p>غير أنه لاXVIXVII الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2013 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية..... أن يتم تقييم عناصر وعلاوة على ذلكXVIII (الباقي دون تغيير)</p>	<p>غير أنه لاXVIXVII الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظمي النتيجة الصافية الحقيقية..... أن يتم تقييم عناصر وعلاوة على ذلكXVIII (الباقي دون تغيير)</p>
--	--	--

التعديل رقم : 16
المادة : 4
المدونة العامة للضرائب

التعليق	المادة كما تم تعديليها	المادة
	<p>المادة 252.تعريفة الواجبات.</p> <p>I... الواجبات النسبية</p> <p>الف.....</p> <p>باء.....</p>	<p>المادة 252.تعريفة الواجبات.</p> <p>I... الواجبات النسبية</p> <p>الف.....</p> <p>باء.....</p>

<p>يهدف هذا الإجراء إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أجرأة توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ 2. إخضاع بعض مظاهر الرفاه للضريبة؛ 3. ترسیخ تضامن الفئات الميسورة مع الطبقات الفقيرة؛ 4. التقليل من حجم الواردات؛ 5. ضمان مداخيل قارة وإضافية ل الخزينة العامة. 	<p>"جيم - تخضع عند التسجيل الاول بالغرب العربات ذات محرك خاضعة....."</p> <p>دال. تخضع عند التسجيل الاول بالغرب بنسبة % 20</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>الطائرات الخاصة</u> - <u>البواخر الترفيهية</u> - <u>الدراجات النارية التي يفوق ثمنها خمسون ألف (50.000) درهم دون احتساب الرسوم</u> <p>II - (الباقي دون تغيير)</p>	<p>"جيم - تخضع عند التسجيل الاول بالغرب العربات ذات محرك خاضعة....."</p> <p>II- (الباقي دون تغيير)</p>
---	---	---

التعديل رقم : 17

المادة : 4

المدونة العامة للضرائب

المادة	المادة كما تم تعديليها	المادة
<p>المادة 267 بالأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (الاجتماعية للتضامن) تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الارباح والدخل تتحملها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركات..... - ينسخ - ينسخ <p>الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30) ١ و ٢ (اعلاه؛</p> <p>الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول ا</p>	<p>المادة 267 بالأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (الاجتماعية للتضامن) تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الارباح والدخل تتحملها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركات..... - ينسخ - ينسخ 	<p>يأتي هذا النسخ بعد انشاء شطر جديد للتضامن في إطار الضريبة على الدخول المقترحة في تعديلينا أعلاه للمادة 73 من المدونة العامة للضرائب.</p>

	<u>ينسخ</u> - <u>التعديل رقم : 18</u> <u>المادة : 4</u> <u>المدونة العامة للضرائب</u>	<p>أجور و الدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول العقارية كما هي محددة في المادة 61 - I أعلاه.
--	---	--

المادة	المادة كما تم تعديلاها	التعليق
المادة 268. التصفية	تعديل كل هذه المواد ليحذف منها كل ما يتعلق بالأشخاص الذاتيين و ذلك لهدف الملائمة.	تأتي هذه التعديلات بعد تعديلنا أعلاه للمادة 267 من المدونة العامة للضرائب.
المادة 269. الأسعار		
المادة 270. الالتزامات المتعلقة بالإقرارات		
المادة 271. الالتزامات المتعلقة بالدفع		
المادة 272. التحصيل والرقابة والمنازعات والجزاءات والتقادم		
المادة 273. مدة التطبيق		